

في الشمي ايضا وفي البحر المبيض اذا نوى واجبا اخر او فلو  
ففيه ثلاثة اقوال وذكرها فانظرها فيه **قوله** معينة معينة من  
التبتي وهما مبيان للمفعول كذا في مسكين **قوله** والزمان  
غير متعين لها الضمير للاشياء المذكورة ولا يقدح تخصيص كذا  
بالذكر في التعليل لان فرضية ما عدا النذر واحدة فلا حاجة الى  
بيانها في التعليل قال العلامة يدري **قوله** فلم يكن بد من تعيين  
ابتداء فيه انه لا يقتضي اشتراط التبيين لجواز مقارنة التبيين  
اول جزء من الخبر قال العلامة يدري **قوله** ويثبت شهر رمضان  
برؤية هلاله فلورثي قبل الزوال من اليوم الثلاثين فعند ان  
يوسف هو من الليلة الماضية فيجب صوم ذلك اليوم وقطع ان  
كان ذلك في اخر رمضان وعند ابي ج ومحمد هو للمستقبل هكذا  
ذكر الخلاف في الايضاح وجه قول ابي يوسف ان الظاهر ان لا  
يدري قبل الزوال الا وهو للثلاثين فيحكم بوجوب الصوم ولقطعه  
اعتبار ذلك ولهما قوله عليه الصلاة والسلام وصوموا لرؤيته وظن  
لرؤيته فوجب سبق الرؤية على الصوم والفظر والمعهوم المتبادر  
من الرؤية عند عشيته اخر كل شهر عند الصحابة وكتابعين  
ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين والمختار قولنا  
وهو كونه للمستقبل قبل الزوال وبعده كذا في الفتح **قوله** او بعد  
شهر شعبان ثلاثين وفي مسكين وعن ابي ح في رواية ان كان مجزاه  
امام الشمس وكشمس تلوع فهو من الليلة الماضية وان كان مجزاه  
الشمس فهو من الليلة المستقبلية كذا في التهذيب وينبغي ان يلتصق

الذوار

الهلل في اليوم التاسع وكعشرين من شعبان وكذا ينبغي ان يلتصق  
هلال شعبان في حق اثبات كعد **قوله** لم قوله عليه الصلاة والسلام  
لا تنووا حتى رآه الهلال الخ ولان الاصل في كل ثابت بقائه وشعبان  
كان ثابتا يمتد فلا ينقل عنه الا برؤية الهلال او الا كمال كذا في  
البرهان **قوله** ولا يصام يوم الشك هو ما استوى فيه طرف العلم  
والجهل وذا بان عمر هلال رمضان في اليوم التاسع وكعشرين فيمتنع  
الشك في اليوم الثلاثين بين ان من شعبان او من رمضان وهذه  
المسئلة على وجوه احدها ان ينوى صوم رمضان وهو مكروه ثم  
ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه وان ظهر ان من شعبان كان تطوعا  
وان اظلم بقض والثاني ان ينوى عن واجب اخر وهو مكروه  
ايضا الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثم اذا ظهر ان من رمضان  
يجزيه وان ظهر ان من شعبان فقد قيل يكون تطوعا وقيل جزاء عن  
الذي نواه وهو الاصح والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه  
وعند البعض مكروه وقال كذا في رحمة الله تعالى لكم ابتداء والمختار  
ان يصوم المني نفسه ويفتي العامة باللقوم اي بالنظر الى وقت  
الزوال ثم بالافطار والرابع ان يرد في اصل كنية بان ينوى ان  
يصوم عند ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفي  
هذا الوجه لا يكون صائما والخامس ان يرد في وصف كنية بان ينوي  
ان كان عند من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعرف  
واجب اخر وهذا مكروه ثم ان ظهر ان من رمضان اجزاه وان ظهر  
ان من شعبان لا يجزيه عن واجب اخر ويكون تطوعا وكساد